بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول افقر الخليقه محمد ابن سليمان
لما من الله علي بجمع رساله في بيان متعلقات النسك والزياره
عن الغير وهي المسماه فتح القدير باختصار متعلقات
الحج عن الغير تاملتها فرايت في جمعها طولا فخشيت ان يفضي ذلك
ببعض القاصرين من امثالي الى الوقوع في الملل فاحببت الأن
اختصارها في ثمن حجمها تقريبا في هذه الوريقات مع ذكر
غالب مقاصدها ورتبتها على مقدمتين وخمسه ابواب
وست تتمات وخاتمه وسميتها فتح القدير باختصار متعلقات
نسك الأجير وقد أن لي ان اشرع في المقصود فاقول
المقدمه الاولى اعلم ان وجوب النسك
عند ائمة الشافعيه على التراخي اذ لم يخش الغضب او الموت
او تلف ماله والا تضيق عليه فيأخره مع الاستطاعه الى ان
غضب او مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في اخر
سني الامكان وتبين بطلان سايرما فعله ما توقف صحته
على العداله وانكاح مولية وغيرذكر هكذا اطلق الفسق ابن حجر
والجمال الرملي وغيرهما وقيده ابن زياد اليمني في فتاويه بالعالم
بانه يعص بالتاخير قال اما اذا كان جاهلا بالحال فالمتجه كما في التوسط

ان لا يحكم بفسقه والب وهو واضح اذ من شروط العصيان
العلم انتهى واذا حكم بفسقه وجب على المغضوب الاستنابه
وكذا على وصي الميت فوارثه فالحاكم فورا فمتى اخر من ذكر
الاستنابه اثم لاخلاله بالمبادره بهذا الواجب الفوري
وحيث لم يعين الميت في حياته عينا للاستيجار تعين
على الوصي استيذان الوارث اذ له قضاؤه من ماله فان
كان الوارث غير موجود او غايبا تولى ذلك الحاكم ومحل ما ذكر
ان خلف تركه فاضله عما تعلق بعين التركه وعن مؤن التجهيز
بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل فان لم يخلفها لم يجب
على احد الحج عنه لكن للوارث والأجنبي ان لم ياذن له
الوارث ولم يوصي به الميت الحج عنه ويسقط به الفرض وان لم
يستطع واما التطوع فيحسب من ثلث المال ان اوصى
به والا فلا يصح الحج عنه واما المغضوب فعند الجمال الرملي
لا يتطوع عنه وعند ابن حجر يصح ان اذن فيه وحجة الاسلام
تقدم على ديون الادميين المرسله في الذمه حتى لو مات
وخلف ما يفي صندوق من المال لا يجوز ان يدفع من ذلك
شئ لدائن ولا موصى له او ارث حتى يستاجر من يحج عنه
ويعتمر ويتحلل الاجير في الحج المتحللين ويتم اركان العمره
كلها واعلم ان حج الانسان عمن لم يحج تبرعا افضل من
حجه عن نفسه تطوعا وقد حج من حج عن ابيه او عن امه
فقد قضى عنه حجته وكان افضل من عشر حج فان كان غير ابيه

Copyright © King Saud University